



## This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at

<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>

for further resources and research from countries all over the world.

### Disclaimers

**Content.** The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

**Translations.** Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

**Warranty and Limitation of Liability.** Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

(و) أجهزة الجمعية التي تثلها ، واحتياجات كل منها ، وكيفية اخبار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها .

(ز) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلى الأخض حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصريح فيها .

(ح) نظام المراقبة المالية .

(ط) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكون فروع لها وأحوال انقضائه . الجمعية والجهات التي تزول إليها أموالها في هذه الأحوال .

(ى) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام .

(ك) تحديد مثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .

مادة ٤ - لا يجوز أن ينضم إلى مجلس إدارة الجمعية من غيره إلا من يعينه .

مادة ٤ - لا يجوز أن ينضم إلى مجلس إدارة الجمعية على أية لولة أموالها عند انتقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاعيادات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - يجب أن يكون طلب تبد ملخص النظام الأساسي للجمعية معروفاً على النموذج المعهود لذلك مصرياً بالمستندات الآتية :

١ - نسخة من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليهما من جميع المؤسسين .

٢ - إقرار من كل عضو مؤسس متضمناً استيفاء الشروط المصرص عليها في المادة (٢) والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون .

٣ - سند شغل مقر الجمعية .

## قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

### الباب الأول

#### الجمعيات

#### الفصل الأول

##### تأسيس الجمعيات

مادة ١ - تعتبر جمعية تطبق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين ، أو أشخاص اعتبارية ، أو منها معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة ، وذلك لغرض غير الحصول على ريع مادي .

مادة ٢ - يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرًا ملائماً في جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣ - يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية :

(أ) اسم الجمعية على أن يكون مشتقاً من غرضها ، وغير مزد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشارك معها في نطاق عملها الجغرافي .

(ب) نوع ومكان ونشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي .

(ج) عنوان المقر المستخدم كإدارة الجمعية .

(د) اسم كل عضو من الأعضاء ، المؤسسين ولقبه وسنّه وجنسّيه ومهنته ومحل إقامته .

(هـ) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها .

**ماده ٧ - تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنويًا قرار من وزير العدل برئاسة مستشار - على الأقل - بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية**

للمحكمة ، وعضوية كل من :

١ - مثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشئون الاجتماعية .

٢ - مثل للاتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات ، ويضم إلى عضوية اللجنة مثل للجمعية المغنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها .

وتختص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الرودية .

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرقى النزاع ، وتصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل فى اللجنة .

ويكون قرار اللجنة ملزمًا واجب التنفيذ إذا قبله طرفان النزاع :

ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة ، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة ، أو بعد انتصاها مدة ستين يوماً المشار إليها ، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار أو انتصاره ، تلك المدة ، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى .

**ماده ٨ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦) من هذا القانون ،**

للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ، ولا يحول ذلك دون تزامنها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة في المادة (٦) من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيه تزول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه .

**ماده ٩ - تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام مثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ، فإذا مضت ستون يوماً دون إقامة اعتبار القيد واقعاً بحكم القانون .**

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية ياجراً هذا القيد أو بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام مثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً ، أيهما أقرب .

إذا تبين للجهة الإدارية خلال ستين يوماً المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون ، وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به مثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال ستين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويكون لمثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة .

وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، ويكون النشر بغیر مقابل .

ويحظر إنشاء الجمعيات السرية ، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً ما يأتى :

- ١ - تكرين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري .
- ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
- ٣ - أي نشاط سياسي تقصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب ، وأي نشاط نقابي تقصر ممارسته على النقابات وفقاً لقوانين النقابات .

٤ - استهداف تحقيق ريع أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية ناشطاً مخالفًا .

**مادة ١٢** - يجوز ندب العاملين المذكورين بالدوله للعمل في الجمعيات تقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية .

ويصدر بالتدبر لمدة ستة شهور قرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال .

**مادة ١٣** - مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالموايا الآتية :

(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والتقييد التي يقع عبء أدانها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعمود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التورقيات .

(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدفعة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتركيبات والمعابر والأدوات المطبوعة والسجلات وغيرها .

(ج) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازمات إنتاج وكذا على ما تبتلاه من هدايا وهبات ومسعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية وعرض وزير المالية ، وشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي . ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجهاً للاعتراض بإخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة - براءة أحکام الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذا القانون - يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها ، أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى .

وتقوم الجهة الإدارية بالتأشير بخطيق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص .

**مادة ٩** - لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بطاقتها للأصل بعد أداء الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على عشرين جنيهاً ، تزول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**مادة ١٠** - يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل تأسيسها .

## الفصل الثاني

### أغراض الجمعيات وحقوقها والالتزاماتها

**مادة ١١** - تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ، ويجوز للجمعية بعد أخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية - أن تعمل في أكثر من ميدان .

مادة ١٨ - يجوز للجمعية ، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والخلفات والأسواق الخيرية والمعارض والماريات الرياضية .

مادة ١٩ - على الجمعية أن تحفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها ، وبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمساكها واستعمالها والبيانات التي تحتوى عليها .

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .

مادة ٢٠ - لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على سجلات الجمعية .  
كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية وللمشلي الإتحاد المختص دخول مقر الجمعية أو فروعها بغير رض الاطلاع على سجلاتها وفقا لإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢١ - يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر بين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصادرها .  
وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المتدينين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المزيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنده قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات .

مادة ٢٢ - تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به .

(د) إغاء العقارات البنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية .

(هـ) تخفيضاً مقداره (٢٥٪) من أجور نقل المعنات والآلات على السكك الحديدية .

(و) سريان تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ، ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسري عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية .

(ز) تخفيضاً مقداره (٥٪) من استهلاك المياه والكهرباء ، والغاز الطبيعي التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية .

(ح) اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل التبرع بما لا يزيد على (١٠٪) منه .

مادة ١٤ - لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبه بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه .

مادة ١٥ - للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات .

مادة ١٦ - يجوز للجمعية أن تنسم أو تشرك أو تنتسب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية ومقارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها بشرط اخطار الجهة الإدارية بذلك ، ومضى ستين يوماً من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها .

مادة ١٧ - للجمعية الحق في تلقى التبرعات ، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سوا من شخص مصرى أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية .  
وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية .

مادة ٢٦ - تتعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، كما يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر يحدده في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال ، وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل الاتصال بخمسة عشر يوماً على الأقل وللاتحاد أن ينذر عنه بحضور الاجتماع .

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها .

ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاده .

مادة ٢٧ - يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات ، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، ولتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ولغير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال . كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها أو اندماجها في غيرها أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من المسائل التي يحدده النظام الأساسي للجمعية ووجب نظرها في اجتماع غير عادي .

مادة ٢٨ - يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإن لم يتمكن العدد أصل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ، ويكون الاعتقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره - بأنفسهم - عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء . أو عشرين عضواً منها أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء .

وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدامية .

وفي جميع الأحوال يتعين على الجمعية الدخول في مصاريب مالية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاه استثمار أموال الجمعية .

مادة ٢٩ - في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقاً للنفقة الثالثة من المادة (٢٨) من هذا القانون ، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها ، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، ويكون رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ببراءة حكم الفترة الأخيرة من المادة (٧) المشار إليها .

### الفصل الثالث

#### أجهزة الجمعية

#### الجمعية العمومية

مادة ٢٤ - تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية .

مادة ٢٥ - تتعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور ، وبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وتوجه هذه الدعوة من : (أ) مجلس الإدارة .

(ب) من يفرضه (٢٥٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفوض المعين طبقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون .

(د) الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك .

واللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها ، بحسب الأحوال ، بنـى استبعاده لعدم توافر شروط الترشـيع ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشـيع خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجـهة الإدارية ولذـى الشـأن عرض الأمر على اللـجنة المنـصـوصـ عليهاـ فيـ المـادـةـ (٧)ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ ، وذـكـ خـالـ السـبـعـ الأـيـامـ التـالـيـةـ لـاتـقـضـاءـ الـيـعادـ الـآخـيرـ .

وتعـينـ عـلـىـ اللـجـنةـ أـنـ تـصـدـرـ قـرـارـهاـ خـالـ الـعـشـرـ الـأـيـامـ التـالـيـةـ لـتـارـيخـ العـرـضـ عـلـيـهـ ، وـيـكـرـنـ لـلـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ وـلـذـىـ الشـأنـ رـفـعـ الدـعـوىـ إـلـىـ الـمـعـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ خـالـ السـبـعـ الأـيـامـ التـالـيـةـ لـصـدـورـ قـرـارـ اللـجـنةـ أـوـ اـنـقـضـاءـ الـمـدـدـةـ الـمـحدـدةـ لـإـصـدـارـهـ ، وـتـفـصـلـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ الدـعـوىـ قـبـلـ الـمـوـعـدـ الـمـحدـدـ لـلـاـتـخـيـاـتـ .

**مـادـةـ ٣٥ـ**ـ يـحـظرـ الجـمـعـ بـيـنـ عـضـوـيـةـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الجـمـعـيـةـ وـيـنـ العملـ فـيـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الجـهـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـتـولـيـ الإـشـرافـ أـوـ التـوـجـيهـ أـوـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الجـمـعـيـةـ أـوـ قـرـيـلـهـاـ ، مـاـ لـمـ يـرـخـصـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ أـوـ مـنـ يـغـوـثـهـ بـذـلـكـ لـأـسـبـابـ تـعـلـقـ بـالـمـلـحـقـةـ الـعـامـةـ .

وـلـاـ يـسـرـىـ هـذـاـ الـحـظـرـ عـلـىـ الجـمـعـيـاتـ الـتـيـ تـتـقـضـيـ عـضـوـيـةـ فـيـهاـ عـلـىـ الـعـامـلـيـنـ يـاـحدـىـ الـجـهـاتـ الـمـذـكـورـةـ .

**مـادـةـ ٣٦ـ**ـ لـاـ يـجـوزـ الجـمـعـ بـيـنـ عـضـوـيـةـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ وـالـعـلـمـ بـالـجـمـعـيـةـ بـأـجـرـ .

**مـادـةـ ٣٧ـ**ـ يـتـولـيـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الجـمـعـيـةـ إـداـرـةـ شـرـونـهـاـ ، وـلـهـ فـيـ سـيـلـ ذـلـكـ الـقـيـامـ بـأـيـ عملـ مـنـ الـأـعـمـالـ عـدـاـ تـلـكـ الـتـيـ يـنـصـ هـذـاـ القـانـونـ أـوـ النـيـظامـ الـأـسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ عـلـىـ ضـرـورةـ موـافـقـةـ الجـمـعـيـةـ الـعـرـومـيـةـ عـلـيـهاـ قـبـلـ إـجـرـانـهـاـ .

وـيـكـرـنـ لـمـجـلـسـ إـداـرـةـ رـئـيسـ يـشـلـ الجـمـعـيـةـ أـمـامـ القـضاـءـ وـقـبـلـ الغـيرـ .

**مـادـةـ ٣٨ـ**ـ يـعـبـ أـنـ يـنـعـدـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الجـمـعـيـةـ مـرـةـ كـلـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـلـاـ يـكـرـنـ انـقـادـهـ صـحـيـحاـ إـلـاـ بـحـضـورـ أـغـلـيـةـ أـعـضـائـهـ .

وـتـصـدـرـ قـرـارـاتـهـ بـمـوـافـقـةـ الـأـغـلـيـةـ الـمـلـطـقـةـ لـعـدـ الـحـاضـرـيـنـ مـاـ لـمـ يـنـصـ النـيـظامـ الـأـسـاسـيـ عـلـىـ أـغـلـيـةـ أـكـبـرـ ، وـعـنـدـ تـسـارـيـ الأـصـوـاتـ يـرـجـعـ الـجـانـبـ الـذـيـ مـنـهـ الرـئـيسـ .

وـعـلـىـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ إـيـادـةـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ بـالـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ عـنـ الجـمـعـيـةـ الـعـرـومـيـةـ وـذـكـ خـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـاـ .

**مـادـةـ ٢٩ـ**ـ لـعـضـرـ الجـمـعـيـةـ الـعـرـومـيـةـ أـنـ يـنـبـيـبـ عـنـهـ كـتـابـةـ عـضـواـ آخـرـ يـمـثـلـهـ فـيـ حـضـورـ الجـمـعـيـةـ الـعـرـومـيـةـ وـفـقاـ لـلـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ النـيـظامـ الـأـسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـبـيـبـ عـنـ أـكـثـرـ مـنـ عـضـ وـاحـدـ .

**مـادـةـ ٣٠ـ**ـ لـاـ يـجـرزـ لـعـضـرـ الجـمـعـيـةـ الـعـرـومـيـةـ الـاشـتـراكـ فـيـ التـصـوـيـتـ إـذـ كـانـ لـهـ مـصلـحةـ شـخـصـيـةـ فـيـ الـقـرـارـ الـمـعـرـوـضـ وـذـكـ فـيـماـ عـدـ اـنـتـخـابـ أـجـهـزةـ الجـمـعـيـةـ .

**مـادـةـ ٣١ـ**ـ تـصـدـرـ قـرـارـاتـ الجـمـعـيـةـ الـعـرـومـيـةـ الـعـادـيـةـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـلـطـقـةـ لـلـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـيـنـ .

وـتـصـدـرـ قـرـارـاتـ الجـمـعـيـةـ الـعـرـومـيـةـ غـيرـ الـعـادـيـةـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـلـطـقـةـ لـعـدـ الـأـعـضـاءـ الجـمـعـيـةـ مـاـ لـمـ يـنـصـ النـيـظامـ الـأـسـاسـيـ عـلـىـ أـغـلـيـةـ أـكـبـرـ .

### مـجـلـسـ إـداـرـةـ

**مـادـةـ ٣٢ـ**ـ يـكـرـنـ لـكـلـ جـمـعـيـةـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ يـتـكـرـنـ مـنـ عـدـ فـرـديـ مـنـ الـأـعـضـاءـ لـاـ يـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـفقـاـ لـمـاـ يـعـدـدـ النـيـظامـ الـأـسـاسـيـ ، تـنتـخبـمـ الجـمـعـيـةـ الـعـرـومـيـةـ لـدـوـرـةـ مـدـدـهـ سـتـ سـنـاتـ ، عـلـىـ أـنـ يـجـرىـ تـجـدـيدـ اـنـتـخـابـ ثـلـاثـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ بـدـلـاـ مـنـ تـنـتـهيـ عـضـويـهـ بـطـرـيقـ القرـعـةـ كـلـ سـنـتينـ .

وـيـجـبـ فـيـ الجـمـعـيـاتـ الـتـيـ يـشـتـركـ فـيـ عـضـويـتـهـاـ أـجـانـبـ أـنـ تـكـونـ نـسـبـةـ عـدـ الـأـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الـمـتـمـعـينـ بـجـنـيـهـةـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـ مـاـئـلـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـتـبـتـهمـ إـلـىـ مـجـمـعـ الـأـعـضـاءـ الـشـرـكـيـنـ فـيـ الجـمـعـيـةـ .

وـيـكـرـنـ تـعـيـنـ أـوـلـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ عـنـ طـرـيقـ جـمـاعـةـ الـمـؤـسـسـيـنـ مـلـةـ أـقـصـاهـ ثـلـاثـ سـنـاتـ .

**مـادـةـ ٣٣ـ**ـ يـشـرـطـ فـيـمـ يـرـشـعـ لـعـضـويـةـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الجـمـعـيـةـ أـنـ يـكـرـنـ مـتـسـعـاـ بـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ ، وـيـعـدـ النـيـظامـ الـأـسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الشـرـوطـ الـأـخـرـىـ .

**مـادـةـ ٣٤ـ**ـ يـعـبـ عـلـىـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ عـرـضـ قـائـمـةـ بـأـسـمـاءـ الـمـرـشـحـيـنـ لـعـضـويـةـ المـجـلـسـ بـقـيـمـةـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ الـيـمـيـمـ الـتـالـيـ لـقـلـلـ بـابـ التـرـشـيعـ ، وـإـخـتـارـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ بـالـقـائـمـةـ خـالـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ التـالـيـةـ لـذـلـكـ وـقـيلـ مـوـعـدـ إـجـراـهـ الـاـنـتـخـابـاتـ بـسـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

٥ - ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من هذا القانون .

٦ - القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٦) من هذا القانون .

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعين مصفي أو أكثر لمدة وبمقابل يحددها ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً بالغاء التصرف المخالف أو بازالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

١- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناه على الدعوه لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من هذا القانون .

٢- عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون .  
كما يجوز لوزير الشئون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أي من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، وذلك بدلاً من حل الجمعية .

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، دون التنفيذ بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات .  
ويعتبر من ذوي شأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صدقت على شأنها القرار .

مادة ٤٣ - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا انتهت المدة للتصفيية دون تمامها جاز مدتها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإلا تولت الجهة الإدارية لقيام التصفية .

مادة ٤٤ - يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتسلية أموال الجمعية وجميع المستحقات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفي بمجرد طلبها ، ويتعين عليهم كما يتعين على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لـ التصرف في أي شأن من شأنها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي .

مادة ٣٩ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه .

مادة ٤٠ - مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانتقاده صحيحًا ، جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة ، بعدأخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، أن يعين بقرار مسبب مفروضاً من بين الأعضاء الباقيين أو من غيرهم ، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة .

وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وإلا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لقوافل الميعاد المشار إليه ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هنا الاجتماع .  
وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

#### الفصل الرابع

##### حل الجمعيات

مادة ٤١ - يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للتراويد المقررة في نظامها الأساسي ، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعين مصفي أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي .

مادة ٤٢ - يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها ، في الأحوال الآتية :

١- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .  
٢- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجة بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .

٣- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .  
٤- الانضمام أو الاشتراك أو الانساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة ٥٠ - تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للستفعة العامة الصالحة تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية .

مادة ٥١ - يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام إدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية بناءً على طلبها أو تنفيذ بعض مشاريعها أو برامجها ، وفي هذه الحالة تعتبر أموال الجمعية أموالاً عاماً .

مادة ٥٢ - تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المستند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية .

ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٥٣ - إذا ثبتت للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامح أو مشروعات ، كان لوزير الشئون الاجتماعية اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

(أ) وقف نشاط المشروع المستند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفات .

(ب) سحب المشروع المستند إلى الجمعية .

(ج) عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وذلك بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

فيما إذا لم تدع الجمعية للجتماع خلال الميعاد المشار إليه اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لنورات هذا الميعاد ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع .

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أيام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، دون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال ويلحق مصروفات . وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

مادة ٤٥ - يقسم المصنف بعد قيام التصفية بترميز ناجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية .

فيما إذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آنذاك التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية النصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ٤٦ - تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصنف أو عليه .

مادة ٤٧ - مع مراعاة حكم المادة (٤٤) من هذا القانون ، يحظر على أعضاء الجمعية المنحللة وأى شخص آخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها ، كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط أية جمعية تم حلها .

## الفصل الخامس

### الجمعيات ذات النفع العام

مادة ٤٨ - تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة ٤٩ - كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك بناءً على طلب الجمعية أو بناءً على طلب الجهة الإدارية أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية في الحالين .

ويكون إلقاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز انتماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، على أنه لا يكون الانتماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٨ - متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بستد رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بستد رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها .

مادة ٥٩ - ثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه ، ويتم القيد بالجهة الإدارية بنا ، على طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمانة ، أو الشخص المعين لتنفيذ الوصبة .

مادة ٦٠ - يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمانة يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء .

وتختصر الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين ويكل تعديل بطرأ على مجلس الأمانة .

وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمانة أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بدلاً منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي تتولى الجهة الإدارية التعيين وتختصر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك .

مادة ٦١ - يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمانة وفقاً لنظامها الأساسي ، ويعتبر رئيس المجلس أمام القضاة ، وقبل الغير .

مادة ٦٢ - يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التي قد يضعها مقدم المال .

مادة ٦٣ - يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، بعدأخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لساع آخر لها ، إذا توافرت دلائل جديدة على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من هذا القانون .  
ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة و مقابل بحددهما .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يكتفى في أي من الحالات المشار إليها بإصدار قرار بالفترة التصرف المخالف أو بازالة سبب المخالفية أو بعزل مجلس الأمانة أو بوقف نشاط المؤسسة .

## الفصل السادس

### الابياء

مادة ٥٤ - لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإبراء الأطفال والمسنين والمرضى بأراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوى الاحتياجات الخاصة ، إلا بتاريخ من الجهة الإدارية .

ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منع الترخيص والغائه .

### الباب الثاني

#### المؤسسات الأهلية

مادة ٥٥ - تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة ٥٦ - تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال مدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ، وتسري في هذا المتصدر أحكام المادة (١١) من هذا القانون .

مادة ٥٧ - يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منها معاً .  
ويضع المؤسسوں نظاماً أساساً يشمل على الأخص البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .  
(ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .  
(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة وطريقة تعيين المدير .

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بستد رسمي أو بوصبة مشهرة بعد أيها في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المتصدر عليها في القراءة السابقة .  
ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام فوجي يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه .

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة التضليل الإداري وفق الإجراءات والمعايير المحددة لذلك ، ودوره التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجاهة الاستعجال وبدون مصروفات .

ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أعضاء مجلس أمانتها ، المزستة أو أي من مؤسسيها .  
وتزول الأموال الناتجة عن تصفية المزستة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٦٤ - يكون للمزستة الأهلية ميزانية سنوية ، ويعوز - بعد موافقة الجهة الإدارية - أن يقوم مقام الميزانية - بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه ووفقاً للنظام الأساسي - بيان دورى يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها .

### الباب الثالث

#### الاتحادات

#### الفصل الأول

##### الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة ٦٥ - تنشىء الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

ويتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو ت Merrill نشاطاً مشتركاً في مجال معين ، سواء على مستوى الجمهورية أو إحدى محافظاتها .  
ويكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة أياً كان نشاطها .

ويكون الانضمام إلى الاتحاد النوعي أو الإقليمي يطلب من الجمعية أو المزستة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة ، بحسب الأحوال ، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الانضمام .

مادة ٦٦ - لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي على مستوى المحافظة الواحدة ، وبعجز إنشاء أكثر من اتحاد توعى لذات النشاط في نطاق المحافظة الواحدة بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد - عند التعدد - عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٦٧ - تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تطلب تكوين الاتحاد النوعي أو الإقليمي .

ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة في هذا القانون ، وتضع جماعة المؤسسين نظاماً أساسياً للاتحاد تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد .

مادة ٦٨ - يختص الاتحاد الترعى أو الإقليمي بما يأتي :

(أ) إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه ، بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها ، وكذا المؤشرات المحلية والدولية التي تحصل بنشاطها .

(ب) العمل على تشریف دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال الترعى والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها .

(ج) إجرا ، البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافي والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(د) تسيير الجهد بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضماناً لتكاملها .

(هـ) تقييم الخدمات التي تزديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .

(و) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .

(ز) دراسة مشاكل تربيل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

#### الباب الرابع

##### صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- مادة ٧١ - ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام هذا القانون .
- مادة ٧٢ - يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية :
- خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافق فيها الشروط المبينة في المادة (٧٣) من هذا القانون يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام على أن يمثل كل منهم نشاطاً ترعيه مختلفاً وأن يكون أحدهم مثلاً للجمعيات ذات النفع العام .
  - ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية .
  - أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالسائل الاجتماعية .
- وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو مدةً أخرى .
- ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل في المجلس قرار من وزير الشئون الاجتماعية كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في الصندوق .
- مادة ٧٣ - يختار مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء الخمسة في مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات التي تتوافق فيها الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون قد تم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .
  - (ب) أن تزكى ثقاب مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن الثلاث سنوات السابقة على الترشح سلامة مركزها المالي .
  - (ج) ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها للترشح .

#### الفصل الثاني

##### الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

- مادة ٦٩ - ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية اعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون مقره مدينة القاهرة .
- ويترأس إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عضواً يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالسائل الاجتماعية ، ويتخذهما من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصة لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات .
- ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلي للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به وبصدر باللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية .
- ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتي :
- (أ) وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية .
  - (ب) إجراء الدراسات اللازمة ل توفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .
  - (ج) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإداري لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضانها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ٧٠ - يكون للاتحاد العام مؤتمر عام يتكون من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون لهم حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام .
- ويعقد المؤتمر العام للاتحاد العام سنويًا ، ويجوز أن يدعى إلى حضوره الشخصيات المعنية بالسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التي تحال إليه من جانبه الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(ب) باشر نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في البند (١١، ٢٠، ١) من المادة (١١) من هذا القانون.

ويحكم في هاتين الحالتين بحل الجمعية ، إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية أو بحدى هاتين العقوتين ، كل من :

(أ) أنشأ كياناً تحت أي مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة في هذا القانون .

(ب) باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار يوقف نشاطها أو بحلها .

(ج) تلقى بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية سواه ، كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أموالاً من الخارج أو أرسل للخارج شيئاً منها أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية .

(د) أنفق أموالاً للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو للإعفاء في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية .

(هـ) تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها ، أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصنف .

وفي الحالات المشار إليها في البند (ج ، د ، هـ) تقضي المحكمة كذلك بالزام المحكوم عليه بغرامة تعادل قدر ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال ، بحسب الأحوال ، وتزول حصيلة تلك الفرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٧٤ - مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .

(ب) إجراء الدراسات الازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها .

(ج) جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسيع في أنشطتها ، وإصدار النشرات التي تمكن المتر Gunn في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد ونشر دليل سنوي يبيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الترعية والإقليمية التي يتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .

(د) رسم السياسة العامة لإعانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(هـ) وضع الضوابط الخاصة بتعزيز الإعانات .

(و) توزيع الإعانات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٧٥ - تكون موارد الصندوق على الأخص ما يأتي :

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(ب) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق .

(ج) ما ينول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يتم حلها .

(د) الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .

#### الباب الخامس

#### العقوبات

مادة ٧٦ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات

أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة في هنا الباب بالعقوبات التالية :

أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بحدى هاتين العقوتين كل من :

(أ) أنشأ جمعية يكون نشاطها سرياً .

ثالثاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين في أيٍ من الحالات الآتية :

(أ) كل من باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إقام قيدها عدا أعمال التأسيس .

(ب) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من مدیرها ساهم بفعله في انضمامها أو اشتراكها أو انتسابها إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك دون إخطار الجهة الإدارية أو رغم اعتراضها .

(ج) كل مصفي قام بتعوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(د) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام ساهم بفعله في إدماج الجمعية في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على فروع الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وشرط موافقة الجمعية أو المؤسسة التي تتبعها الفروع .

وعلى كل جماعة يدخل في أغراضها أو تقوم بأى نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها - ولو اتخذت شكلاً قانونياً غير شكل الجمعيات والمؤسسات - أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، وأن تعديل نظامها الأساسي ، وتتقدم بطلب قيدها وفقاً لأحكام القانون المرافق ، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون . وفي هذه الحالة تسرى عليها أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرافق .

ويحظر على أية جهة خاصة أن تمارس أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقاً لأحكام القانون المرافق .

## (المادة الخامسة)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه .

## (المادة السادسة)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرافق بما لا يتعارض مع أحكامه .

## (المادة السابعة)

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

## (المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربى الأول سنة ١٤٢٣ هـ  
( المرافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ م ) .

## قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب  
يإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :  
(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ويجوز التصرّع للمنظمات الأجنبية غير الحكومية ، بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الماضعة لأحكام القانون المشار إليه ، وفقاً للقواعد المقررة فيه ، وبصدر التصرّع من وزارة الشئون الاجتماعية بناً على الاتفاق الذي تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات .

## (المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ ، يقصد بالجهاز الإدارية في تطبيق أحكام القانون المرافق وزارة الشئون الاجتماعية ، كما يقصد بالمحكمة المختصة محكمة القضاء الإداري الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد العام أو النوعي أو الإقليمي بحسب الأحوال .

## (المادة الثالثة)

على المحاكم أن تحيل من تلقاه نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أو طعن أصبغت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محاكم القضاء الإداري وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى .

## (المادة الرابعة)

على الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق التي تتعارض نظمها الأساسية مع أحكامه أن تعديل نظمها وتوقف أوضاعها وفقاً لأحكامه ، وذلك خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون .